# البينات

## في تعيين الأيام المعدودات والمعلومات والمراد باليومين والثلاثة

(وهي من غرائب المسائل)

تأليف

سعد بن عبدالله السعدان

غفر الله له ولوالديه

دار الطرفين للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨ م

دار الطرفين للنشر والتوزيع
الطائف - وادي وج - جنوب جسر خالد بن الوليد
جوال: ٠٥٠٥٧٠٤٨٠٨ - ٠٥٠٣٥١٢٤٩٩
www.tarafen.com
tarafen@maktoob.com

# مُقَدِّمَة

إنَّ الحمـد لله نحمدهُ، ونسـتعينهُ، ونسـتغفرهُ، ونعوذُ بالله من شـرور أنفسُنا ومن سـيئاتِ أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هاديَ له.

وأشهد أنْ لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له.

وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

**أمَّا بعد؛** فإنَّ خير الكلام كلامُ الله، وأحسن الهدي هديُ محمَّد، وشرَّ الأمور محدثاتُها، وكُلَّ محدثة بدعةٌ، وكل بدعة ضلالةٌ، وكُلَّ ضلالة في النار،

فهذه بيناتٌ مهمات من كلام أهل العلم في تحديدِ المراد بالأيام المعدودات، والأيام المعلومات، الواردة في آيتين من كتاب الله ﷻ:

## الآيةُ الأولى:

قوله تعالى: ﴿ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

## الآيةُ الثانية:

قوله تعالى: ﴿ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ﴾ [الحج: ٢٨].

فقد وصفَ الله تعالى تلك الأيام بصِفَتين: **(معدودات)** و**(معلومات)** فهل هذه الأيام مختلفة؟ أم أنها واحدة؟ وما المراد منها؟ إذْ أن معرفة ذلك في غاية الأهمية، لما يترتب عليه من أحكام شرعية تتعلق بأحكام الحج، من معرفة وقت الرمي، والذبح، والمبيت، والتعجل، ونحو ذلك.

وهي من المسائل المُخْتَلَف فيها بين العلماء، فقد قال العَيْنِي: «واختلف السلف في الأيام المعدودات والمعلومات...»[١] ثم ذكر الأقوال. وهي من غرائب المسائل، قال ابن العربي المالكي عند قوله: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾: «المسألةُ الثانيةُ في تحديدِ هذه الأيام وتعْيِينها، وهي مسألةٌ غريبةٌ»[٢].

**قلتُ: وتفصيلُ هذه المسألة كما يأتي:**

---

(١) عمدة القارئ (٦/ ٢٨٩).

(٢) أحكام القرآن (١/ ١٩٨).

## ❑ أولًا: المرادُ بالأيام المعدودات[١]:

أتت الآية الكريمة من سورة البقرة في معرض بيان أحكام الحج، وقد حكى غيرُ واحدٍ من المفسرين الإجماعَ على أن المراد بالأيام المعدودات:

**١- أيام التشريق الثلاثة:** التالية ليوم النحر، وهي أيام منى. وقال به جمعٌ منهم: ابن عمر، وابن عباس، والحسن، وعطاء، ومجاهد، وقتادة في آخرين.

قال القرطبي: «ولا خلافَ بين العلماء، أنَّ الأيام المعدودات في هذه الآية، هي أيام منى، وهي أيام التشريق، وأن هذه الأسماء واقعةٌ عليها، وهي أيام رمي

---

(١) سُميت معدودات لقلتهن، كقوله: ﴿دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ [يوسف: ٢٠] وقيل: سميت معدودات لأنها إذا زيد عليها شيءٌ عُد ذلك حصرًا، أي: في حكم حصر العدد. قال ابن منظور: معدودات أدل على القلة، لأن كل قليل يجمع بالألف والتاء، نحو: دريهمات، وحمامات..» لسان العرب مادة (عدد) تفسير البغوي (١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤) فتح الباري (٢/ ٥٣١).

الجمـار، وهـي واقعة علـى الثلاثـة الأيام التـي يتعجل الحاج منها في يومين بعد يوم النحر، فقف على ذلك»[١].

وقال أبـو حيَّان: «والأيامُ المعـدودات ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وليس يوم النحر من المعدودات هذا مذهب الشافعي، وأحمد، ومالك، وأبي حنيفة، وقاله ابن عباس وعطاء، ومجاهد، وإبراهيم، وقتادة، والسـدي، والربيع، والضحاك....» إلـى أن قال: «قال في ري الضمآن أجمع المفسرون على أن الأيام المعدودات أيام التشريق»[٢].

كما اختار هذا الرأي شيخُ المفسرين الطبري، ورَوى هذا القول عن كثير من أهل العلم بسنده[٣].

كما حكـى الإجمـاع علـى أن المعدودات هـي أيام

(١) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٣).
(٢) البحر المحيط (٢/ ١٠٩ ـ ١١٠).
(٣) جامع البيان (٢/ ١٧٦ ـ ١٧٧).

التشريق أبو بكر الجصاص[١] والكِيا الهراسي[٢]، وغيرهم من أهل العلم.

وقال النووي: «قال صاحب البيان اتفق العلماء على أن المعدودات هي أيام التشريق، وهي ثلاثة بعد يوم النحر»[٣].

إلا أنه قد رَوى بعض المفسرين عن علي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب، وابنه عبدالله رضي الله عنهم، القول بأن هذه الأيام المعدودات هي:

**٢- يوم النحر ويومان بعده[٤]:**

قال الجصاص: «ولا خلاف بين أهل العلم في أن المعدودات أيام التشريق، وقد روي ذلك عن عمر،

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٣١٥).

(٢) أحكام القرآن (١/ ١٢٠).

(٣) المجموع شرح المهذب (٨/ ٣٨١).

(٤) البحر المحيط(٢/ ١٠٩)، أحكام القرآن للجصاص(١/ ٣١٥)، والجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣)، زاد المسير (١/ ١٨٦)، أحكام القرآن للهراسي (١/ ١٢٠).

وعلي، وابن عباس، وبن عمر، وغيرهم إلا شيء رواه ابن أبي ليلى عن المنهال، عن زر، عن علي، قال: المعدودات يوم النحر، ويومان بعده اذبح في أيها شئت»[١].

كما حُكي عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، القول بأن المعدودات هي:

### ٣- أيام التشريق عشر ذي الحجة[٢]:

قال الجصَّاص: «وقد قيل: إن هذا وَهْم، والصحيح عن علي أنه قال ذلك في المعلومات، وظاهر الآية ينفي ذلك أيضًا: لأنه قال: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وذلك لا يتعلق بالنحر، وإنما يتعلق برمي الجمار، المفعول في أيام التشريق، وكذلك ما رَوى مجاهد، عن ابن عباس: المعدودات أيام العشر، والمعلومات أيام

(١) المراجع السابقة.
(٢) أحكام القرآن(١/ ٣١٥).

النحـر. فقوله: المعدودات أيام العشـر، لا شـك أنه خطأ، ولـم يقل به أحد[١] وهو خـلاف الكتاب، قال الله تعالى: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقـرة: ٢٠٣] وليسَ في العشر حكمٌ يتعلق بيومين دون الثلاث.

وقـد رُوي عـن ابـن عبـاس بإسـناد صحيـح، أن المعلومـات العشـر، والمعـدودات أيـام التشـريق...، وقال: قال سـعيد بـن جبير عن ابن عبـاس: المعلومات العشر، والمعدودات أيام التشريق»[٢].

وروى الطبري في تفسـيره بسـنده إلى ابن عباس، من طُـرقٍ عن سـعيد بـن جبير، وغيـره، عن ابن عبـاس: أنه يقول إن المعدودات أيام التشـريق، كما رواه عن مجاهد وعطاء، وكذلك عن إبراهيم النخعي، وغيرهم[٣].

(١) بل قال به سعيد بن جبير، والنخعي وغيرهما. زاد المسير(٥/ ٢١٨).
(٢) أحكام القرآن (١/ ٣١٥).
(٣) جامع البيان(٢/ ١٧٦).

قال الجصاص: «ولا خلافَ بين أهل العلم في أن المعدودات أيام التشريق، وقد رُوي ذلك عن علي، وعمر، وابن عباس، وابن عمر. اهـ.

وعليه فَيُحمل ما رُوي عنهم أنها يوم النحر، ويومان بعده، على تفسير الأيام المعلومات في آية سورة الحج، إذْ قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هنا: «اذبح في أيِّها شئت»[١].

قال أبو حيَّان: «وقولهم: (أيام العشر) غلطٌ من الرواة، وقال ابن عطية: إما أن يكون من تصحيف النسخة، وإما إن يريد العشر الذي بعد يوم النحر، وفي ذلك بُعد»[٢].

قال القرطبي: «وروى نافع عن ابن عمر: أن الأيام المعدودات والأيام المعلومات يجمعها أربعة أيام، يوم النحر، وثلاثة أيام بعده، فيوم النحر معلوم غير معدود،

(١) أحكام القرآن (١/ ٣١٥).
(٢) البحر المحيط (٢/ ١٠٩).

واليومان بعده معلومات معدودات، واليوم الرابع معدود لا معلوم، وهذا مذهب مالك وغيره»[١].

**ثمَّ إن يوم النحر ليسَ من المعدودات، كذلك لما يأتي:**

لإجماع الناس أنه لا يَنفُر أحد يوم النَّفْر، وهو ثاني يوم النحر، وأول أيام التشريق، ولو كان يوم النحر في المعدودات لساغ أن ينفر من شاء متعجلًا يوم النفر، لأنه قد أخذ بيومين من المعدودات وهذا لا يقل به أحد»[٢].

ورَوى عبدالرحمن بن يَعمُر الدِّيْلِي أن ناسًا من أهل نجد أتوا رسولَ الله ﷺ وهو بعرفةَ، فسألُوه، فأمر مُناديًا فنادى: «**الحجُّ عَرفةُ، من جاءَ ليلةَ جَمْعٍ قبلَ طُلوعِ الفَجرِ فقد أدركَ الحجَّ، أيامُ مِنًى ثلاثةٌ، فمن تعجَّلَ في يَومينِ فلا إثمَ عليه، ومن تأخَّرَ فلا إثمَ عليه**»[٣].

(١) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن(١/ ٢) في بعض النسخ: (يوم الفر).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٨٩) واللفظ له، والنسائي (٣٠٤٤)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وأحمد (١٨٩٥٤) وغيرهم. وإسناده صحيح.

قـال القرطبي: «أي من تعجل من الحاج في يومين من أيـام منى صار مقامه بمنى ثلاثة أيـام بيوم النحر، ويصير جميع رميه بتسـع وأربعين حصاة، ويسقط عنه رمي يوم الثالـث، ومن لم ينفر منها إلا في آخر اليوم الثالث حصل لـه بمنى مقـام أربعة أيام مـن أجل يوم النحر، واسـتوفى العدد في الرمي»[١].

قال بيان الحق النيسابوري: «والأيام المعدودات: أيام التشريق ثلاثة بعد المعلومات، التي هي عشر ذي الحجة، والسبب في الإسمين: أن المعلومات لاشتهارها يَحرص الناس علـى معرفتهـا للحـج، والمعـدودات - ولقلتها بالقيـاس إلى المعلومـات - كالمعدودات التي نسـخها شهر رمضان، فإنها كانت ثلاثة أيام من كل شهر...، وأيام التشـريق يسـمى الأول منها **(يوم القَرّ)** لاستقرار الناس

(١) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٣).

بمنى، والثاني: **(يوم النفر)** لأنهم ينفرون ويخرجون إلى أهاليهم، وهو المراد بقوله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ أي: تعجل الخروج في النفر الأول: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ﴾ إلى النفر الثاني، وهو الثالث من أيام منى ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وهذا اليوم الثالث يُسمى أيضًا يوم الصدر، ويُسمى أيضًا صِرمًا، ويُسمى النفر الأول قرمًا».[١]

### ❑ الترجيح:

مما تقدم عرضه من الأقوال، فإنَّ المراد بالأيام المعدودات هي: **(أيام التشريق)** وليس يوم النحر منها، لإجماع المفسرين، والفقهاء، وعامة أهل العلم والله أعلم.

قال ابن سِعْدي: «يأمر تعالى بذكره في الأيام المعدودات، وهي أيام التشريق الثلاثة بعد العيد، لمزيتها وشرفها، وكون بقية أحكام المناسك تُفعل بها، ولكون

(١) وضح البرهان في مشكلات القرآن لبيان الحق النيسابوري(١/ ١٩٨).

النـاس أضيافا لله فيها، ولهذا حـرم صيامها، فللذكر فيها مزية ليسـت لغيرها، ولهذا قال النبي ﷺ: «**أيامُ التشريقِ، أيامُ أكلٍ وشُربٍ، وذكرِ الله**».

ويدخل في ذكر الله فيها، ذكره عند رمي الجمار، وعند الذبـح، والذكـر المقيد عقـب الفرائض، بـل قال بعض العلمـاء: إنه يسـتحب فيهـا التكبيـر المطلق، كالعشـر، وليس ببعيد».[١]

**❑ أحكام فقهية:**

**ويتعلقُ بقوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾ ما يأتي:**

**١ - ذكـر الله علـى الأضاحي**، والراجـح في ذلك: أنَّ وقت الأضحية من يوم النحر إلى آخر أيام التشريق.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٩٣).

قال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما وقت الضحية فهو أربعة أيام على الصحيح من أقوال العلماء: يوم العيد، وهو يوم عيد النحر، وهو العاشر من ذي الحجة، ثم اليوم الحادي عشر، ثم اليوم الثاني عشر، ثم اليوم الثالث عشر. وقال بعض أهل العلم إنها ثلاثة: يوم العيد، ويومان بعده، والصواب أنها أربعة: يوم العيد، وثلاثة أيام بعده وهي أيام التشريق، وهي أيام النحر وأيام رمي الجمار، وهي أيام ذكر الله عَزَّ وَجَلَّ وأكل وشرب»[(١)].

**٢- وذكر الله أيام التشريق** (وسميت بأيام التشريق: لأن الناس يُقَدِّدُون فيها اللحم، والتقديدُ تشريق، أو لأن الهدايا لا تُنحر فيها حتى تشرق الشمس) والتكبير، أي قوله: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد).

(١) فتاوى نور على الدرب(١٨/ ١٦٢).

وفي وقته أقوالٌ كثيرة أشهرُها ماذكره الحافظ ابن كثير بقوله: «وأشهرها الذي عليه العمل أنه من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وهو آخر النفر الآخر»[١].

وثبت أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يكبر في قُبته، فيكبُر أهل السوق بتكبيره، حتى ترتجَّ منًى تكبيرًا. قال البغوي: «واختلفوا فيه، فروي عن عمر، وعبدالله بن عمر أنهما كانا يكبران بمنى تلك الأيام خلف الصلاة، وفي المجلس، وعلى الفراش والفسطاط، وفي الطريق، ويكبر الناس بتكبيرهما ويتأولان هذه الآية، والتكبير أدبار الصلاة مشروع في هذه الأيام في حق الحاج وغير الحاج عند عامة العلماء»[٢].

(١) تفسير ابن كثير(١/ ٥٦١ ـ ٥٦٢).
(٢) تفسير البغوي (١/ ٢٣٤).

**٣- التكبير وذكر الله عند رمي الجمرات** لكلِّ يوم من أيام التشريق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّما جُعِلَ الطوافُ بالبيتِ، وبينَ الصَّفا والمَروةِ، ورميُ الجِمار، لإقامةِ ذكرِ الله**»(١).

**٤- والآية تدل على أن الإقامة في منى في الأيام المعدودات واجبة**، فليس للحاج أن يبيت في تلك الليالي إلا في منى، ومن لم يبت في منى فقد أخلَّ بواجب فعليه هدي، ولا يرخص في المبيت في غير منى إلا لأهل الأعمال التي تقتضي المغيب عن منى، فقد رخَّصَ النبي ﷺ للعباس المبيت بمكة لأجل أنه على سقاية زمزم، ورخَّص لرُعاء الإبل من أجل حاجتهم إلى رعي الإبل في المراعي البعيدة عن منى، وذلك كله

(١) أخرجه أبو داود (١٨٨٨) والترمذي (٩٠٢) بإسناد حسن.

بعد أن يرموا جمرة العقبة يوم النحر، ويرجعوا من الغد فيرمون، ورخَّص للرعاء الرمي بليل، ورخَّص الله في هذه الآية لمن تعجَّل إلى وطنه أن يترك الإقامة بمنى اليومين الأخيرين من الأيام المعدودات»[(١)].

قال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المبيت في منى فيه خلافٌ بين أهل العلم، من أهل العلم من قال: إنه واجب، وهو الأرجح والأصح؛ لأن النبي ﷺ بات في منى، وقال: «**خذوا عني مناسككم**»[(٢)]، ورخص للعباس وللرعاة في ترك المبيت، العباس من أجل السقاية، والرعاة من أجل الرعي في الليل، فلما رخَّص لهم دون

---

(١) انظر: التحرير والتنوير(٢/ ٢٤٧).

(٢) رواه مسلم(١٢٩٧) بلفظ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ...**»، وأبوداود(١٩٧٠)، والنسائي (٣٠٦٢)، وأحمد(١٤٤١٩) ورواه الطبراني في مسند الشاميين (٩٠٨) بلفظ: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ..**».

غيرهـم دل على وجوبه على غيرهم، وهذا هو الأرجح، وقـد ذهب بعـض أهـل العلم إلـى أنه لا يجـب، يروى عـن ابن عباس وفي صحته عن ابن عبـاس نظر، فالأَوْلى والأرجح والأقرب إلى الصـواب هو: أنه يجب المبيت علـى الحجاج في منـى، في الليلـة الحادية عشـر والثانية عشـر في حق من تعجَّل، أما من لم يتعجل وبقي إلى يوم الثالث عشر، فإنه يبيت الليلة الثالثة عشرة، هذا هو الذي فعله الرسـول ﷺ، وهـو القدوة عليه الصلاة والسـلام، وقـد قال في الحديث الصحيح: «**خذوا عني مناسـككم**» يعنـي: تعلمـوا منـي واقتـدوا بـي في أعمال الحـج عليه الصلاة والسلام، لكن من كان له عذر مثل: الرعاة الذين يحتاجـون إلـى الرعـي لإبلهم خـارج منـى، أو كان من السقاة للحجيج في زمزم أو غيرها، أو كان له عذر شرعي

كالمرض يحتاج إلى نقله إلى المستشفى، وليس يتيسر له البقاء في منى أو ما أشبه هذا من الأعذار التي تسوغ لهم ترك المبيت فلا حرج، وإلا فمن كان سليمًا ليس له عذر فإنه يبيت في منى تأسيًا برسول الله عليه الصلاة والسلام واحتياطًا للدين»[١].

(١) نور على الدرب،، سؤال حكم المبيت بمنى في أيام الحج، الموقع الرسمي لسماحة الشيخ الإمام عبد العزيز بن باز.

## ❑ ثانيًا: المراد بالأيام المعلومات[١]:

**اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:**

**القول الأول: هي أيام عشر ذي الحجة الأُول.**

وبه قال الجمهور من أهل العلم، وهو قول أبي حنيفة، والشافعية، والحنابلة، ورواية عن صَاحِبَي أبي حنيفة، ومروي عن أبي موسى الأشعري ومجاهد، وقتادة، وعطاء، وسعيد بن جبير، والحسن، والضحاك، وعطاء الخراساني، وإبراهيم النخعي، وبه قال أكثر المفسرين، كما قال البيضاوي والخازن، والنسفي، وغيرهِم، وهو قول ابن

(١) أي: مخصوصات. وقيل معلومات: للحرص على علمها بحسابها، من أجل وقت الحج في آخرها. تفسير البغوي (٧/ ٣٧٩)، زاد المسير (٥/ ٤٢٥). قلت: وقد ذكر ابن الجوزي ستة أقوال في هذه المسألة، قال: أحدها: أنها أيام العشر. والثاني: تسعة أيام من العشر. والثالث: يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده. والرابع: أنها أيام التشريق. والخامس: أنها خمسة أيام، أولها يوم التروية. والسادس: ثلاثة أيام أولها يوم عرفة. انتهى بتصرف زاد المسير (٥/ ٤٢٥)٤٢٥/ ٥ وقد ذكر أمام كل قول من قال به.

عباس، وقد نُسب إلى أبي حنيفة خلاف هذا، والصواب الذي حققه الجصَّاص: أن هذا هو قوله روايةً واحدة عنه[١].

**القول الثاني: أن المراد بها أيام النحر.**

وبه قال: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، صاحبا أبي حنيفة، والمالكية، وعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢].

قال القرطبي: «قال الكِيَا الطبري: فعلى قول أبي يوسف ومحمد لا فرقَ بين المعلومات والمعدودات، لأن المعدودات المذكورةَ في القرآن أيامُ التشريق بلا خلاف، ولا يشكُّ أحد أن المعدودات لا تتناول أيامَ العشر، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وليس في العشر حكمٌ يتعلق بيومين دُونَ الثالث»[٣].

(١) تفسير البيضاوي، ومعه تفسير الخازن، وتفسير النسفي، وتفسير ابن عباس(١/ ٣٠٢)، أضواء البيان(٥/ ٤٩٧)، وأحكام القرآن للجصاص(٣/ ٣٠٥).

(٢) المراجع السابقة. وروح المعاني للألوسي (١٧/ ١٨٩).

(٣) تفسير القرطبي(٣/ ٣).

وقال ابن عاشور: «وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، لا فرقَ بين الأيام المعلومات، والأيام المعدودات، وهي يوم النحر، ويومان بعده، فليس اليوم الرابع عندهما معلومًا ولا معدودًا»[(١)].

❑ **الأدلة:**

**أولًا: أدلة الجمهور (على أن المراد بها أيام العشر).**

١- ما رواه سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «الأيام المعلومات أيام منى، والمعدودات أيام التشريق»[(٢)].

فابن عباس ترجمان القرآن، وحبر الأمة، وفسر المعلومات بأنها العشر، فقف عند قوله.

٢- إن اختلاف الأسماء يدل على اختلاف المسميات، فلما خُولف بين المعدودات والمعلومات

(١) التحرير والتنوير (٢/ ٢٤٦).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠١٤٥)، وفي كتاب شعب الإيمان، (٣٤٩٢)، وفي كتاب فضائل الأوقات (٢١٩) بإسنادٍ صحيح.

في الإسـم، دل على اختلافها، وعلى ما يقوله المخالفون يتداخلان في بعض الأيام[١].

٣- قالوا: أما الآية، وحَيثُ ذُكرَ فيها الذبح، فيجابُ:

أ- وجـود الذبـح في الأيـام المعلومـات، لا يَلزم من سـياق الآية، بل يكفي وجوده في آخرها، وهو يوم النحر. ونظيـره قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا ﴾ [نوح: ١٦]. وليس هو نور في جميعها بل في بعضها[٢].

ب - إن المـراد بالذكـر في الآيـة الذكر علـى الهدايا، ونحن نسـتحب لمن رأى هديًا، أو شيئًا من بهيمة الأنعام في العشر أن يكبر.[٣]

---

(١) أضواء البيان (٥/ ٥٠٠).

(٢) المغني(٣/ ٢٨٩)، أضواء البيان(٥/ ٥٠٠).

(٣) أحـكام القـرآن للجصـاص(١/ ٣١٥)، وأحـكام القـرآن للهراسـي (١/ ١٢٠).

٤- قالوا: لا دَلالة في الآية على أن المراد أيام النحر، لاحتماله أن يريد: لما رزقهم من بهيمة الأنعام، كقوله: ﴿لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [الحج: ٣٧]، ويحتمل أن يريد بها أيام العشر؛ لأن فيها يوم النحر، وفيه الذبح ويكون بتكرار السنين عليه أيامًا.[(١)].

هذا جُملة ما يمكن أن يُستدلَّ به لأهل هذا القول.

**ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني:**

قالوا: إن سياق الآية يدل دلالة صريحة على أن المراد: أيام النحر، حيث قال تعالى: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٢٨]، وذِكْرُ الله فيها بالتسمية عند ذبح هذه الأنعام، فتعين أنها أيام النحر، ولو قلنا: إنها أيام العشر، للزم من أن تكون وقتًا مشروعًا للنحر، ولا يصح، فتعيَّن ما قلنا.

(١) أضواء البيان(٥/ ٥٠٠).

❑ **الترجيح:**

الراجح القول الثاني وهو ما اختاره العلامة الشنقيطي، وضعَّفَ قول الجمهور، إذْ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «الذي يظهر لي -والله تعالى أعلم- أن مذهب الشافعية في الأيام المعلومات خلاف الصواب، وإنْ قال به من قال من أَجِلَّة العلماء، وأن الأجوبة التي أجابوا بها عن الاعتراضات الواردة عليه، لا ينهض شيء منها، لما قدمنا من أن الله بين في كتابه أن الأيام المعلومات هي ظرف الذبح والنحر، فتفسيرها بأنها العشرة الأُوَل يلزمه جواز الذبح في جميعها وعدم جوازه بعد غروب شمس اليوم العاشر، وهذا كله باطلٌ كما ترى»[(١)].

ثمَّ شرعَ ينقض ما قاله أهل القول الأول عن آية الحج في دليلهم الثالث، حيث قال: «وزعمَ المُزني رَحِمَهُ اللَّهُ أن الآية

(١) أضواء البيان (٥/ ٥٩).

كقوله تعالى: ﴿ وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا ﴾ ظاهرُ السقوط؛ لأن كونَ القمر كوكبًا واحدًا والسموات سبعًا طِباقًا قرينةٌ دالةٌ على أنه في واحدة منها، دُونَ الستِّ الأخرى.

وأما قوله تعالى: ﴿ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ [الحج: ٢٨] فظاهرُه المتبادر منه أنَّ جميع الأيام المعلومات ظرفٌ لذكر الله على الذبائح، وليسَ هنا قرينةٌ تُخصصه ببعضِها دونَ بعض، فلا يجوز التخصيصُ ببعضها، إلا بدليلٍ يجب الرجوعُ إليه، وليس موجودًا هنا، وتفسيرُهُم ذكرَ اسم الله عليها، بأن معناه: أن من رأى هديًا، أو شيئًا من بهيمة الأنعام في العَشْر استُحبَّ له أن يكبر، وأنَّ ذلك التكبيرَ هو ذكرُ الله على ما رزَقهم من بهيمة الأنعام ظاهرُ السُّقوط كما تَرى، لأنه مخالفٌ لتفسير عامَّة المفسرين للآيةِ الكريمة، والتحقيقُ في تفسيرِها ما هو مشهورٌ عندَ

عامة أهل التفسير، وهو ذكرُ اسمِ الله عليها عندَ التَّذكية، كما دلَّ عليه قوله بعده مقترنًا به: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨] الآية، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] الآية. وقوله: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] الآية.

وتداخلُ الأيام لا يمنعُ من مُغايرتِها، لأنَّ الأعَمَّيْن من وجهٍ مُتغايران إجماعًا مع تداخُلِهما في بعض الصور.

وممَّا يُبطلُ القول بأن الأيام المعلومات هي العشرُ المذكورة، أن كونَها العشرةَ المذكورةَ يستلزمُ عدمَ جوازِ الذبح بعدَ غُروبِ شمسِ اليوم العاشر، وهو خلافُ الواقع، لجواز الذبح في الحادي عشرَ، والثاني عشرَ، بل والثالثَ عشر، عند الشافعية، والتحقيقُ إن شاء الله في هذه المسألة: أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق

التـي هي أيـام رمي الجمـرات. وحكى عليـه غير واحد الإجماع،.... »[١].

وقـال الإمام البغوي: «والأيام المعلومات: عشـرُ ذي الحجة، آخرهن يوم النحر، هذا قول أكثر أهل العلم، ورُوي عن ابـن عبـاس (المعلومات) يـوم النحر ويومـان بعده، و(المعدودات) أيام التشريق. وعن علي قال: المعلومات يـوم النحر، وثلاثةُ أيام بعده. وقـال عطاء، عن ابن عباس: المعلومـات يومُ عرفة، ويوم النحر، وأيام التشـريق، وقال محمد بن كعب: هُما شيءٌ واحد، وهي أيام التشريق»[٢].

وقال في موضع آخر: «ويذكروا اسم الله في أيام معلومات» يعني: عشر ذي الحجة في قوله أكثر المفسرين»[٣].

---

(١) أضواء البيان (٥/ ٥٩).

(٢) تفسير البغوي(١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤).

(٣) المصدر السابق نفسه (٧/ ٣٧٩).

قال ابن الجوزي: «قال الزجَّاج: والذكرُ هاهنا يدلُّ على التسمية على ما يُنحر، لقوله تعالى: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٢٨] قال القاضي أبو يعلى: ويُحتمل أن يكون الذكر المذكور ها هنا هو: الذكر على الهدايا الواجبة، كالدم الواجب لأجلِ التمتُّع والقِران، ويُحتمل أنْ يكون الذكر المفعول عند رمي الجمار وتكبير التشريق، لأن الآية عامة في ذلك»[١].

وأيام منى هي أيام أكل وشرب وذكر لله ﷻ، وعن نُبيشة الهُذلي قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكرٍ لله**»[٢].

قال البغوي: «اتفق أهل العلم على أن صيام أيام التشريق، لا يجوز لغير المتمتع، واختلفوا في المتمتع

(١) زاد المسير (٥/ ٤٢٥).
(٢) رواه مسلم (١١٤١).

إذا لـم يجد الهدي، ولم يصم ثلاثة أيام في الحج، فذهب قـوم إلى أنه يجوز له أن يصوم أيام التشـريق أيضـًا، وهو قول علي، وإليه ذهب الحسن، وعطاء، وبه قال الثوري، وأصحـاب الرأي، وهو ظاهر مذهب الشـافعي، وذهب قـوم إلـى أنه يجوز لـه أن يصوم الثلاث في أيام التشـريق يروى ذلك عن عائشة، وابن عمر، وعروة بن الزبير، وهو قول مالك، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق»[(١)].

### ❑ المرادُ باليومين والثلاثة:

في قولـه تعالـى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

(١) شرح السنة (٦/ ٣٥٢).

وسبق أن ذكرنا: أن المراد بهذه الأيام هي أيام التشريق الثلاثة وهذا بالإجماع.

ولهذا فمن تعجل في يومين، المقصود بها اليومين الأولين من أيام التشريق الحادي عشر والثاني عشر.

وفي قوله تعالى: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ﴾ أي: وبَقي لليوم الثالث، وهو اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة، وهو ثالث أيام التشريق.

قال الطبري: «فمن تعجَّلَ في يومين من أيام منى الثلاثة، فنفر في اليوم الثاني فلا إثم عليه لحطَّ الله ذنوبه، إن كان قد اتقى الله في حجه، فاجتنب فيه ما أمره الله باجتنابه، وفعل فيه ما أمره الله بفعله، وأطاعه بأدائه على ما كلفه من حدوده، ومن تأخَّر إلى اليوم الثالث منهن فلم ينفر إلى النفر الثاني حتى نفرَ من غدٍ النفر الأول، فلا

إثم عليه لتكفير الله له ما سلف من آثام وإجرام، وإن كان اتقى الله في حجه بأدائه بحدوده»[١].

وقال الخازن: «وقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ أي: فمن تعجلَ النفر الأول، وهو في الثاني من أيام التشريق فلا إثمَ عليه، أي: فلا حرجَ عليه، وذلك أنه يجب على الحاج المبيت بمنى الليلة الأولى والثانية من ليالي أيام التشريق، ليرمي كل يوم بعد الزوال إحدى وعشرين حصاة يرمي عند كل جمرة سبع حصيات ثم مَن رمى في اليوم الثاني وأراد أن ينفر ويدع البيتوتة الليلة الثالثة، ورمى يومها فذلك واسع له، لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ يعني: فلا إثم على من تعجَّل فنفر في اليوم الثاني في تعجيله، ومن تأخر فلا إثم عليه،

(١) تفسير الطبري (٤/ ٢٢٢).

يعني: ومن تأخر إلى النفر الثاني، وهو اليوم الثالث من أيام التشريق فلا إثم عليه في تأخره..»[١].

وقال ابن الجوزي: «فمن تعجل النفر الأول في اليوم الثاني من أيام منى، فلا إثمَ عليه، ومن تأخر إلى النفر الثاني وهو اليوم الثالث من أيام منى، فلا إثم عليه»[٢].

وقال أبو حيان: «ومعنى في يومين: من الأيام المعدودات، وقالوا: المراد أن ينفر في اليوم الثاني من أيام التشريق»[٣].

وقد مر معنا حديث عبدالرحمن بن يَعمُر أن رسول الله ﷺ قال: «**أيامُ مِنًى ثلاثةٌ، فمن تعجَّلَ في يَومينِ فلا إثمَ عليه، ومن تأخَّرَ فلا إثمَ عليه**».

---

(١) تفسير الخازن (١/ ١٣٥).
(٢) زاد المسير (١/ ١٦٩).
(٣) البحر المحيط (٢/ ١٠٩).

فبيـن ﷺ المراد باليومين والثلاثة أنها أيام منى، وهي أيام التشريق المعدودات.

قال شـيخنا عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المراد باليومين اللذيـن أباح الله جل وعـلا للمتعجل الانصراف من منى بعـد انقضائهمـا هما ثـاني وثالـث العيد؛ لأن يـوم العيد يوم الحج الأكبر، وأيام التشـريق هـي ثلاثة أيام تلي يوم العيـد، وهي محل رمي الجمـرات، وذكر الله جل وعلا، فمن تعجل انصرف قبل غروب الشمس يوم الثاني عشر، ومن غربت عليه الشـمس في هذا اليوم وهو في منى لزمه المبيت والرمي في اليوم الثالث عشر، وهذا هو الذي فعله النبي ﷺ وأصحابه، والمنصرف في اليوم الحادي عشـر قـد أخل بما يجب عليه من الرمي، فعليه دم يذبح في مكة للفقراء، أما تركه المبيت في منى ليلة الثاني عشر فعليه عن ذلك صدقة بما يتيسـر مع التوبة والاسـتغفار عما حصل

منـه من الخلل والتعجل في غير وقته، وإن فدى عن ذلك كان أحوط لما فيـه من الخروج من الخلاف؛ لأن بعض أهـل العلـم يـرى عليه دمًـا بترك ليلـة واحدة مـن ليلتي الحادي عشر والثاني عشر بغير عذر شرعي»[(١)].

**تم المراد من هذه البينات والحمد لله أولًا وآخرًا**

**كتبه /**

**سعد بن عبد الله السعدان**

***Email: alqudaee@gmail.com***

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٣٨٦).

# فهرس

مقدمة ..... ٥
المراد بالأيام المعدودات ..... ٨
الترجيح ..... ١٦
أحكام فقهية ..... ١٧
المراد بالأيام المعلومات ..... ٢٤
الأدلة ..... ٢٦
الترجيح ..... ٢٩
المراد باليومين والثلاثة ..... ٣٤